في الروضة والمجموع لقوله تعالى مكلبين قال الشافعي اذا امرت
الكلب فائتمر واذا نهيته فانتهى فهو مكلب و الثاني اذا زجرت
اي زجرها صاحبها في ابتدا الامر وبعده انزجرت اي وقفت
و الثالث اذا قتلت صيدا لم تاكل من الصيد اي من لحمه
ونحوه كجلده وحشوته شيا قبل قتله او عقبه وما قرر به كلام
المص من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة السباع والطير
هو ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه كما نقله البلقيني كغيره
ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب وهذا هو المعتمد وان
كان ظاهر كلام المنهاج كاصله لروضة يخالف ذلك حيث خصها
بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط و الرابع
ان يتكرر ذلك اي هذه الامور المعتبرة في التعليم منها بحيث
يظن تادب الجارحة ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك
الي اهل الخبرة بالجوارح فان عدم امر هذه الشروط
المعتبرة في التعليم لم يحل اكل ما اخذته اي جرحته من
الصيد بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالاجماع كما في المجموع
الا ان يدرك حيا اي يجد فيه حياة مستقرة فيذكي فيحل
لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة الخشني في حديثه وما
صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه تنبيه
علامة الحياة المستقرة شدة الحركة بعد قطع الحلقوم والمري
علي الاصح في الزوايد والمجموع وقال فيه يكتفي بها وحدها
ولو لم يجر الدم علي الصحيح المعتمد وقد مرت الاشارة الي ذلك
مع تفصيل تقدم ولو ظهر بما ذكر من الشروط كونها معلمة
ثم اكلت من لحم صيد او نحوه مما مر لم يحل ذلك الصيد في
الاظهر هذا اذا ارسلها صاحبها فان استرسلت بنفسها
وقتلت فاكلت لم يقدح ذلك في تعليمها ولا اثر للعق الدم لانه

لا يقصد

لا يقصد للصايد فصار كتناوله الفرث ومعض الكلب من الصيد
نجس كغيره مما ينجسه الكلب والاصح انه لا يعفى عنه وانه يكفي
غسله سبعا بماء وتراب في احداها كغيره وانه لا يجب ان يقور
المعض ويطرح لانه لم يرد ولو تحاملت الجارحة علي صيد
فقتلته بثقلها او نحوه كعضها وصدمتها ولم تجرحه حل في
الاظهر لعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ثم شرع في
الركن الثالث وهو الالة فقال وتجوز الذكاة بكل ما يجرح
كمحدد حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة
لانه اسرع في ازهاق الروح الا بالسن والظفر وباقي
العظام متصلا كان او منفصلا من ادمي او غيره لخبر الصحيحين
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى
الحبشة والحق بذلك باقي العظام والنهي عن الذبح بالعظام
قيل تعبدي وبه قال ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام
وقال النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها فانها تنجس
بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها في الاستنجا لكونها طعام
اخوانكم من الجن ومعنى قوله واما الظفر فمدى الحبشة انهم
كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم نعم ما قتلته الجارحة بظفرها
او نابها حلال كما علم مما مر وخرج بمحدد ما لو قتل بمثقل كبندقة
وسوط وسهم بلا نصل ولا حد او بسهم وبندقة او انخنق
ومات باحبولة منصوبة لذلك او اصابه سهم فوقع على طرف
جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد
في جميع هذه المسايل اما في القتل بالمثقل فلانه موقوذة فانها
ما قتل بحجر او نحوه مما لا حد له واما موته بالسهم والبندقة
وما بعدهما فبسببين مبيح ومحرم فغلب المحرم لانه الاصل في

Copyright © King Saud University